فان غيره نجسه ومثل البول فيما ذكر الروث قال البندنيجي سالت
الشيخ ابا حامد عن السمك يقلى وفيه الروث هل يوكل فقال هو طاهر
انتهى وفي تعليق القاضي ابي الطيب انه لو قلى سمكا وفي بطنه الروث
تنجس الزيت مما في بطنه من الروث وتنجس السمك انتهى والصحيح
الاول بول البقر بفتح الباو قد تكسر لغة في البقر على كدس
الحبوب بضم الكاف وهو الكوم المجتمع من القمح وغيره عفوا
عنه حال الدياسة وهي الدراسة لمشقة الاحتراز عنه فاترك
غسل حنطته مثلا واقلف بالصرف للوزن وهو الذي لم يختن
من الرجال قال المهم ومسالته مهمة لم ار من حررها جوز
القاضي شريح بعد صرفه للوزن الروياني ابن اخت صاحب البحر
له عبارة رامها اي طلبها حال الصلاة وبحثها مع بول قلفته
بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر
الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة وقال قدوتنا
به كره اي مكره وهذه مع صحتها ثم علل كراهتها بقوله
لما حبست من بول غرلته وفي نسخة من بول قلفته في نص
روضته اي كتابه روضة الحكام وزينة الاحكام تنازعه كل
من جوز وقال جواب قائلنا ان لا صلاة له فلا اعادة
به فليقض بصحته اي هو الصحيح اذ يجب غسل ما تحتها
لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها
فما تحتها كالظاهر ولهذا يجب غسل باطنها في الجنابة ولو
انحبس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما انحبس فيها لم يجب

عليه

عليه اعادة الغسل كما سياتي في كلامه وابن المسلم السلمي
قد عد دنه علته المذكورة وهي حبس البول في خنثى مشكل
فرا فرعي احكام الختان اما ايجاب ختنه وقال ابن الرفعة
المشهور وجوبه في فرجيه جميعا ليتوصل الى المستحق وعليه
قال النووي اما احسن الخنثى ختن نفسه والا اشترى امة
تختنه فان عجز عنها تولاه الرجال والنساء للضرورة انتهى
والمعتمد ما صححه النووي وغيره من انه يحرم ختانه سواء
كان قبل البلوغ ام بعده لان الجرح لا يجوز ولا يخفى ان ازالة
ما انحبس من البول يحصل بغسله بالماء فلا يشكل على قول
القفال الراجح عدم وجوب ختان المشكل ولا تاخيره وجوبه
في حق الصبي الى البلوغ ولا عدم اجزائهم خلافه في ايلاج
الحشفة بجانبه في التحليل بايلاج الاقلف حشفته داخل
القلفة لما مر من ان ما تحتها في حكم الظاهر انه طاهر
حقيقة اذ الاحفا ان القلفة جزء منه بخلاف الخرقة ونحوها
لم يستنج اي الاقلف حجرا اي جامدا في استنجائه من البول
المنتشر الى باطن قلفته في مقتضاه كما في لقبة فتحت
من تحت معدته كما في قبلتي المشكل وثيب تقبه دخل
مدخل الذكر ونحو ذلك فيتعين الماء في جميع ذلك اذ حكم
باطنها اي القلفة حكم الظاهر فحبس المني فلا يجب
بخروجه بعد الغسل اعادته كذا في غسل طهرته من الجنابة
فيجب غسله ما صححوا غسلها الا باطنها على الصحيح كما في

Copyright © King Saud University